


Distr.: General
4 March 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤

تسوية المنازعات التجارية: مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم
التعاهدي بين المستثمرين والدول
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٤-١ أولاً- مقدّمة
٣	٤٧-٥ ثانياً- مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول
٣	٥ ألف- نص مشروع اتفاقية الشفافية
١٠	٤٧-٦ باء- شروح مشروع اتفاقية الشفافية



أولاً - مقدمة

١ - عهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن مسألة الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.^(١) وأكدت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٦ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، أن مسألة قابلية تطبيق قواعد الشفافية الجارية إعدادها على المعاهدات الاستثمارية المبرمة قبل تاريخ بدء نفاذ تلك القواعد (اختصاراً: "المعاهدات الاستثمارية القائمة") تندرج ضمن ولاية الفريق العامل؛ وأنها مسألة ذات أهمية عملية بالغة، بالنظر إلى الكمّ الهائل من المعاهدات الاستثمارية الموجودة حالياً.^(٢) وفي هذا السياق ناقش الفريق العامل خيارات جعل قواعد الشفافية قابلة للتطبيق على المعاهدات الاستثمارية القائمة، إمّا بوضع اتفاقية يمكن أن تُبدي فيها الدول موافقتها على تطبيق قواعد الشفافية على عمليات التحكيم التي تنشأ بمقتضى معاهداتها الاستثمارية القائمة، وإمّا بإصدار توصية تحثُّ الدول على جعل القواعد منطبقة في سياق تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول. ونظر الفريق العامل أيضاً في إمكانية جعل قواعد الشفافية منطبقة على المعاهدات الاستثمارية القائمة بإصدار إعلان تفسيري مشترك عملاً بالمادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) ("اتفاقية فيينا")، أو بإدخال تعديل أو تغيير على معاهدة ذات صلة، عملاً بالمواد ٣٩ إلى ٤١ من اتفاقية فيينا.^(٣)

٢ - وفي دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)، اعتمدت اللجنة قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اختصاراً: "قواعد الشفافية" أو "القواعد")، جنباً إلى جنب مع قواعد الأونسيترال للتحكيم (مع الفقرة ٤

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٩٠.

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٠. وللإطلاع على مجموعة تضم جميع المعاهدات الاستثمارية على الإنترنت، انظر قاعدة بيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، المتاحة منذ ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ على الرابط التالي:

www.unctadxi.org/templates/DocSearch___779.aspx

(3) يُرجع إلى تقارير الفريق العامل التالية التي نُوقشت فيها مسألة تطبيق قواعد الشفافية على المعاهدات

الاستثمارية القائمة: A/CN.9/712، الفقرات ٨٥-٩٤؛ و A/CN.9/717، الفقرات ٤٢-٤٦؛

و A/CN.9/736، الفقرتان ١٣٤ و ١٣٥؛ و A/CN.9/760، الفقرة ١٤١؛ و A/CN.9/765، الفقرة ١٤.

وقد أعدت الأمانة المذكرات التالية في هذا الشأن: A/CN.9/WG.II/WP.162، الفقرات ٢٢-٤٠؛

A/CN.9/WG.II/WP.169/Add.1، الفقرات ١٠-٢٣؛ و A/CN.9/WG.II/WP.166/Add.1،

الفقرات ٣٦-٤١؛ و A/CN.9/WG.II/WP.176/Add.1، الفقرات ١٤-٤٣.

الجديدة من المادة ١، بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣). وفي مُقرِّرها الذي اعتمدت فيه قواعد الشفافية، أوصت اللجنة، ضمن جملة أمور، بما يلي: "رهنأً بأيِّ حكم في المعاهدات الاستثمارية المعنية قد يقتضي درجة أعلى من الشفافية، تُطبَّق قواعد الشفافية من خلال آليات مناسبة على التحكيم بين المستثمرين والدول، الذي يُستهلَّ عملاً بالمعاهدات الاستثمارية المبرمة قبل تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية، ما دام ذلك التطبيق متسقاً مع تلك المعاهدات الاستثمارية."^(٤)

٣- وسجَّلت اللجنة في تلك الدورة توافقاً في الآراء على أن تُعهد إلى الفريق العامل بمهمة إعداد اتفاقية بشأن انطباق قواعد الشفافية على المعاهدات الاستثمارية القائمة (يشار إليها اختصاراً بـ"الاتفاقية" أو "اتفاقية الشفافية")، على أن يؤخذ في الاعتبار أن هدف الاتفاقية هو أن توفرَّ للدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية منطبقةً على معاهداتها الاستثمارية القائمة آليةً ناجعةً لفعل ذلك، دون إحداث أيِّ توقُّع بأن الدول الأخرى سوف تستخدم الآلية التي توفرها الاتفاقية.^(٥)

٤- وأتمَّ الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين (فيينا، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، ودورته الستين (نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير ٢٠١٤)،^(٦) قراءتيه الأولى والثانية لاتفاقية الشفافية. ووفقاً لما طلبه الفريق العامل في دورته الستين، تتضمن هذه المذكرة مشروعاً مشروعاً لاتفاقية الشفافية يستند إلى مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/799).

ثانياً- مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

ألف- نص مشروع اتفاقية الشفافية

٥- فيما يلي مشروع نص اتفاقية الشفافية.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ١١٦.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

(6) يُرجَع إلى تقرير الفريق العامل A/CN.9/794 و A/CN.9/799، وإلى مذكرات الأمانة A/CN.9/784 و A/CN.9/WG.II/WP.179 و A/CN.9/WG.II/WP.181.

"الديباجة"

"إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

"إذ تُسَلِّمُ بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات الدولية، وبأن التحكيم يستخدم على نطاق واسع ومتنوع في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول،

"وإذ تُسَلِّمُ أيضاً بالحاجة إلى أن تراعي الأحكام المتعلقة بالشفافية في تسوية المنازعات التعاقدية بين المستثمرين والدول ما لعامة الناس من مصلحة في عمليات التحكيم تلك،

"وإذ تعتقد أن قواعد الشفافية في التحكيم التعاقدية بين المستثمرين والدول التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ("قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية")، والتي يبدأ نفاذها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ستُسهم إسهاماً كبيراً في إرساء إطار قانوني متناسق يتيح تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية بإنصاف وكفاءة،

"وإذ تُلاحظ ضخامة عدد المعاهدات النافذة بالفعل التي تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، وما لتشجيع تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم الذي يُجرى بمقتضى تلك المعاهدات الاستثمارية المبرمة بالفعل من أهمية عملية،

"قد اتفقت على ما يلي:

"نطاق الانطباق"

"المادة ١"

"١- تنطبق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمرين والدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الذي يُجرى استناداً إلى معاهدة استثمارية مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ("التحكيم بين المستثمرين والدول").

"٢- يُقصد بتعبير "معاهدة استثمارية" أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، بما فيها أي معاهدة يُشار إليها عموماً باتفاق تجارة حرة أو اتفاق تكامل اقتصادي أو اتفاق إطاري أو تعاوني في مجال التجارة والاستثمار أو معاهدة استثمارية ثنائية،

تتضمن أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات أو المستثمرين وتعطي المستثمرين حق اللجوء إلى التحكيم ضد الأطراف المتعاقدة في تلك المعاهدة الاستثمارية.

"انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية"

"المادة ٢"

"الانطباق الثنائي أم المتعدد الأطراف"

"١- تنطبق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية [، بصيغتها التي قد تُنقح من حين إلى آخر،] على أي تحكيم بين المستثمر والدولة يكون فيه المدعى عليه طرفاً لم يُبدِ تحفظاً بهذا الشأن. بمقتضى المادة ٣ (١) (أ) أو (ب) ويكون فيه المدعي من دولة هي طرف لم يُبدِ تحفظاً بهذا الشأن. بمقتضى المادة ٣ (١) (أ)، سواء استُهل ذلك التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال أم لا.

"عرض التطبيق المقدم من جانب واحد"

"٢- في حال عدم انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية بمقتضى الفقرة ١، تنطبق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية [، بصيغتها التي قد تُنقح من حين إلى آخر،] على التحكيم بين المستثمر والدولة الذي يكون فيه المدعى عليه طرفاً لم يُبدِ تحفظاً بشأن ذلك التحكيم. بمقتضى المادة ٣ (١) ويوافق فيه المدعي على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، سواء استُهل ذلك التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أم لا.

"[الصيغة المنطبقة من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية"

"٣- في حال انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢، تُطبّق هيئة التحكيم أحدث صيغة لتلك القواعد لا يكون المدعى عليه قد أبدى تحفظاً عليها. بمقتضى المادة ٣ (٢).]"

"المادة ١ (٧) من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية"

"٤- لا تنطبق الجملة الأخيرة من المادة ١ (٧) من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تجرى بمقتضى الفقرة ١.

"حُكْم الدولة الأُوْلَى بالرعاية الوارد في معاهدة استثمارية

"٥- يُوافق الأطراف في هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز للمدعي أن يستظهر بحكم الدولة الأُوْلَى بالرعاية بُغية تغيير انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية [أو عدم انطباقها] في إطار هذه الاتفاقية.

"التحفظات

"المادة ٣

"١- يجوز للطرف أن يعلن:

(أ) أن معاهدة استثمارية معينة، تُحدّد بعنوانها وبأسماء الأطراف فيها وبتاريخ إبرامها، لا تخضع لهذه الاتفاقية؛

(ب) أن المادة ٢ (١) و(٢) لا تنطبق على التحكيم بين المستثمر والدولة الذي يُجرى باستخدام مجموعة معينة من قواعد أو إجراءات التحكيم غير قواعد الأونسيترال للتحكيم، ويكون فيه هو المدعى عليه؛

(ج) أن المادة ٢ (٢) لا تنطبق في التحكيم الذي يكون فيه هو المدعى عليه.

"٢- في حال تعديل قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، يجوز للطرف أن يعلن، في غضون ستة أشهر من تاريخ اعتماد ذلك التعديل، أنه لن يطبق تلك الصيغة المنقحة من تلك القواعد.

"٣- لا يُسمح بإبداء تحفظات على هذه الاتفاقية بخلاف تلك المأذون بها صراحة في هذه المادة.

"صوغ التحفظات

"المادة ٤

"١- يجوز للطرف أن يبدي تحفظات في أي وقت، باستثناء التحفظ الذي تنص عليه المادة ٣ (٢).

"٢- يُبلِّغ الوديع رسمياً بالتحفظات وتأكيداتها.

"٣- تكون التحفظات التي تُبدى وقت التوقيع خاضعة للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار. ويبدأ سريان تلك التحفظات بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الطرف المعني.

"٤- التحفظ الذي يتلقّى الوديع تبليغاً رسمياً به بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الطرف الذي أبدى ذلك التحفظ يبدأ سريانه بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي الوديع ذلك التبليغ، باستثناء التحفظ المنصوص عليه في المادة ٣ (٢)، الذي يبدأ سريانه فور تلقي الوديع تبليغاً به.

"٥- يجوز لأي طرف يبدي تحفظاً بمقتضى هذه الاتفاقية أن يسحب تحفظه أو يُعدّله في أي وقت. ويبلغ الوديع رسمياً بذلك التعديل أو السحب.

"٦- إذا قام طرف ما، بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بشأنه، بسحب تحفظه عليها، أو بتعديل أي تحفظ موجود بما يفضي إلى سحب ذلك التحفظ، يبدأ سريان ذلك السحب أو التعديل عند تلقي الوديع تبليغاً به.

"٧- يبدأ سريان أي تعديل للتحفظ لا يندرج ضمن إطار الفقرة ٦ بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي الوديع تبليغاً به.

"الانطباق على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول"

"المادة ٥"

"لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أي تحفظ عليها، أو أي تعديل أو سحب لذلك التحفظ، إلا على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل بعد بدء نفاذ الاتفاقية أو سريان التحفظ، أو بدء سريان أي تعديل أو سحب لذلك التحفظ، فيما يخص كل طرف.

"الوديع"

"المادة ٦"

"يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة، بحكم هذه المادة، وديعاً لهذه الاتفاقية.

"التوقيع، التصديق، القبول، الإقرار، الانضمام"

"المادة ٧"

- "١- يُفتح بابُ التوقيع على هذه الاتفاقية حتى [يُدْرَج هنا التاريخ] أمام أيِّ (أ) دولة؛ أو (ب) منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مكونةً من دول وتكون طرفاً متعاقداً في معاهدة استثمارية.
- "٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.
- "٣- يُفتح بابُ الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام كل الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١ التي لم توقع عليها، وذلك من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
- "٤- تودَع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

"مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية"

"المادة ٨"

- "١- عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، تُبلِّغ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية الوديع بأي معاهدة استثمارية معينة هي طرف متعاقد فيها، وتحدّد بعنوانها وأسماء الأطراف المتعاقدة فيها وتاريخ إبرامها.
- "٢- عندما يكون لعدد الأطراف شأنٌ في هذه الاتفاقية، لا تُعدّ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً يضاف إلى دولها الأعضاء التي هي أطرافٌ في الاتفاقية.

"بدء النفاذ"

"المادة ٩"

- "١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- "٢- عندما تصدّق أيُّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة أو المنظمة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

"التعديل"

"المادة ١٠"

"١- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإرسال التعديل المقترح إلى الأطراف في هذه الاتفاقية، طالباً إليها أن تُبين ما إذا كانت تُحبذ عقد مؤتمر للأطراف كي ينظر في الاقتراح ويصوّت عليه. فإذا أبدى ثلث الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تحبيذه عقد مؤتمر من هذا القبيل، يقوم الأمين العام بعقد ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

"٢- يبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأً أخير، توافراً أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر.

"٣- يعرض الأمين العام التعديل المعتمد على جميع الأطراف لكي تُصدّق عليه أو تُقبله أو تُقرّه.

"٤- يبدأ نفاذ التعديل المقترح بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً لتلك الأطراف التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

"٥- عندما تُصدّق أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على تعديل سبق أن دخل حيز النفاذ أو تُقبله أو تُقرّه أو تُنضم إليه، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص تلك الدولة أو المنظمة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها.

"٦- أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديل تُعتبر طرفاً في الاتفاقية بصيغتها المعدّلة.

"الانسحاب من هذه الاتفاقية"

"المادة ١١"

"١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بتوجيه تبليغ كتابي إلى الوديع. ويبدأ سريان الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من تلقي الوديع ذلك التبليغ.

"٢- يستمر انطباق هذه الاتفاقية على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي استُهلّت قبل بدء سريان الانسحاب.

"حُرِّرت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحُجَيَّة.

"وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول [من قبل حكوماتهم]، بالتوقيع على هذه الاتفاقية."

باء- شرح مشروع اتفاقية الشفافية

ملاحظات بشأن مشروع الديباجة

٦- أقر الفريق العامل في دورته الستين مضمون الديباجة بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ أعلاه (انظر الفقرات ١٦-٢٠ من الوثيقة A/CN.9/799؛ وللإطلاع على مداوات الفريق العامل بشأن الديباجة أثناء دورته التاسعة والخمسين، انظر الفقرات ٣٣-٤٣ من الوثيقة A/CN.9/794).

٧- وتوخياً لاتساق الصياغة، يُقترح إضافة كلمة "الاستثمارية" قبل كلمة "الميرمة" في الفقرة الرابعة من الديباجة. وإلى جانب ذلك، ربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إدراج عبارة "وإذ تلاحظ أيضاً المادة ١ (٢) و(٩) من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية،" كفقرة أخيرة في الديباجة لكي يكون واضحاً أن الغرض من الاتفاقية هو توفير آلية لجعل قواعد الشفافية منطبقة على المعاهدات الاستثمارية القائمة وعلى عمليات التحكيم التي تُستهلّ بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أو مجموعة أخرى من القواعد، أو في إجراءات التحكيم الظرفية.

٨- لعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً بالقرار الذي اتّخذه الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين والستين بالألّا تتضمّن ديباجة اتفاقية الشفافية الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل (والتي ورد ذكرها في الفقرة ٣ أعلاه)، بل أن يُدرجَ في مشروع قرار الجمعية العامة الذي يوصي باتفاقية الشفافية نصّ على غرار ما يلي: "إذ تستذكر أنّ اللجنة أوصت بتطبيق قواعد الشفافية من خلال آليات مناسبة على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهلّ عملاً بمعاهدات استثمارية مبرمة قبل بدء نفاذ قواعد الشفافية، ما دام هذا التطبيق يتسق مع تلك المعاهدات الاستثمارية؛ وإذ تستذكر أنّ اللجنة قرّرت إعداد اتفاقية تهدف إلى تزويد

الدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية منطبقة على معاهداتها الاستثمارية القائمة بآلية ناجعة لفعل ذلك، دون إثارة أي توقعات بأن دولاً أخرى سوف تستخدم الآلية التي تتيحها الاتفاقية؛ وإذ تُقرُّ بأنه يمكن تطبيق قواعد الشفافية على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهلَّ بمقتضى معاهدات استثمارية مبرمة قبل بدء نفاذ قواعد الشفافية، بوسائل أخرى غير الاتفاقيات... تدعو الحكومات التي ترغب في تطبيق قواعد الشفافية على التحكيم الذي يُستهلَّ بمقتضى معاهداتها الاستثمارية القائمة إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية" (انظر الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/794، والفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/799).

٩- ومن حيث الصياغة، لعلَّ اللجنة تود أن تلاحظ أن كلمة "الطرف" أو "الأطراف" قد استُخدمتا للإشارة إلى الطرف أو الأطراف في هذه الاتفاقية (انظر الفقرة ١٣٥ من الوثيقة A/CN.9/799)، أما عند الإشارة إلى الطرف أو الأطراف في معاهدة استثمارية فقد استخدمت عبارة "الطرف المتعاقد" أو "الأطراف المتعاقدة".

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١ - نطاق الانطباق

١٠- أقرَّ الفريق العامل في دورته الستين مضمون المادة ١ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ أعلاه (انظر الفقرات ٢١-٢٦ من الوثيقة A/CN.9/799؛ وللإطلاع على مداوات الفريق العامل بشأن المادة ١ أثناء دورته التاسعة والخمسين، انظر الفقرات ٤٤-٨٢ من الوثيقة A/CN.9/794). وتوخياً لاتساق الصياغة، أدخلت على المادة ١ تعديلات على النحو المبين في الفقرة ١٤ أدناه.

١١- وتتناول المادة ١ نطاق الانطباق المادي لاتفاقية الشفافية، أما المادة ٢ (المادة ٣ سابقاً) فتتناول الالتزامات الموضوعية للأطراف بمقتضى اتفاقية الشفافية.

١٢- وكان الفريق العامل قد اتفق في دورته التاسعة والخمسين على أن يصاغ نطاق انطباق اتفاقية الشفافية بحيث يُنفذ الولاية المسندة من اللجنة، أي أن يوفر للدول الراغبة في تطبيق قواعد الشفافية آلية ناجعة لفعل ذلك، وأن يعزز الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (انظر الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/794). وأتفق على أن يكون نطاق انطباق اتفاقية الشفافية واسعاً بالنظر إلى أنه يمكن للطرف أن يُيدي، بمقتضى المادة ٣ (المادة ٥ سابقاً) من اتفاقية الشفافية، تحفظات خاصة تحد من ذلك النطاق (انظر الفقرات ٢٨ و ٣٢ و ٤٤-٦٦ من الوثيقة A/CN.9/794).

"معاهدة استثمارية"

١٣- اتفق الفريق العامل في دورته الستين على أن تُستخدَم عبارة "معاهدة استثمارية" فيما يخص المعاهدات الاستثمارية الأصلية التي تنطبق عليها الاتفاقية، كما أُتفق على الاحتفاظ بالعبارة التي تُعرّف بها تلك المعاهدات في المادة ١ (٢). وأكد الفريق العامل أن تعبير "معاهدة"، المعرّف في قواعد الشفافية، وتعبير "معاهدة استثمارية"، المعرّف في اتفاقية الشفافية، يَحْمِلان المعنى ذاته، وأن التباين الطفيف في تعريفيهما (الواردين في حاشية المادة ١ من القواعد وفي المادة ١ (٢) من اتفاقية الشفافية، على التوالي) ناشئ عن الحاجة إلى توفير إرشادات لمستعملي القواعد، على أن يدرج تعريف دقيق في الاتفاقية (انظر الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/794، والفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/799).

مسائل صياغية

١٤- فيما يتعلق بصياغة الفقرة ١، أُدرجت عبارة "مُبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤"، عملاً بما قرره الفريق العامل في دورته الستين بألا تتناول الاتفاقية إلا انطباق قواعد الشفافية على المعاهدات الاستثمارية الموجودة (انظر الفقرات ٨٣-٨٦ من الوثيقة A/CN.9/799). وتفادياً لتكرار العبارات في نص الاتفاقية، أُدرج تعريف لتعبير "التحكيم بين المستثمرين والدول. وإلى جانب ذلك، وعملاً بقرار الفريق العامل بحذف حكم ينص على أن الإشارة إلى "دولة" تشمل "منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية" (انظر الفقرتين ٢٣ و ٤٤ أدناه)، تُوضّح الفقرة ١ أن الاتفاقية تنطبق على التحكيم بين مستثمر ودولة أو بين مستثمر ومنظمة تكامل اقتصادي إقليمية.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٢ - انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية

[كان رقمها سابقاً المادة ٣]

١٥- تستند المادة ٢، بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ أعلاه، إلى مشاريع مقترحات قُدِّمت أثناء دورة الفريق العامل الستين (انظر الفقرات ١١٣ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢٤ من الوثيقة A/CN.9/799)، وأقرّها الفريق العامل من حيث المضمون في تلك الدورة (انظر الفقرات ٢٩-٤٧ و ٨٨-١٢٨ من الوثيقة A/CN.9/799؛ وللاطلاع على مداولات الفريق العامل بشأن المادة ٢ أثناء دورته التاسعة والخمسين، انظر الفقرات ٨٩-١١٤ من الوثيقة A/CN.9/794). والفقرة ٣ هي مُقترح جديد يهدف إلى توضيح انطباق التحفظ الذي يُبدي

بمقتضى المادة ٣ (٢) (انظر الفقرة ٢٤ أدناه). ولعلّ اللجنة تود النظر في العناوين المقترحة في سياق كل فقرة من فقرات تلك المادة.

طبيعة اتفاقية الشفافية ومفعولها فيما يتعلق بالمعاهدات الاستثمارية الموجودة

١٦- ألقى الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين نظرة عامة على طبيعة اتفاقية الشفافية ومفعولها فيما يتعلق بالمعاهدات الاستثمارية القائمة، وخصوصاً ما إذا كانت اتفاقية الشفافية، متى بدأ نفاذها، ستشكل معاهدة خالفة تنشئ التزامات جديدة (بمقتضى المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا)، أو ما إذا كانت ستشكل تعديلاً للمعاهدات الاستثمارية القائمة (رهنأ بما يرد في تلك المعاهدات من أحكام خاصة بالتعديل ينطبق عليها الجزء الرابع من اتفاقية فيينا بصفتها مَصْدَرًا قانونياً ثانوياً) (انظر الفقرات ١٧-٢٢ من الوثيقة A/CN.9/794؛ وانظر أيضاً الفقرات ٥-٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.179). ولوحظ في تلك المرحلة من المداولات أنّ وفوداً كثيرة تميل إلى اعتبار اتفاقية الشفافية معاهدة خالفة، بمقتضى المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا (انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/794).

الفقرتان ١ و ٢

١٧- تعالج الفقرتان ١ و ٢ طلب الفريق العامل بالتفريق بين مفعول اتفاقية الشفافية عندما يكون المدعي، المنتمي إلى دولة هي طرف في الاتفاقية، والمدعى عليه، الذي هو طرف في الاتفاقية، قد اتفقا على تطبيق قواعد الشفافية بمقتضى الاتفاقية (كما في الفقرة ١)، ومفعولها عندما يكون المدعى عليه، الذي هو طرف في الاتفاقية قد وافق على تطبيق قواعد الشفافية (كما في الفقرة ٢).

١٨- وتجسّد الفقرة ١ قرار الفريق العامل بأن تكون اتفاقية الشفافية منطبقة على نحو تبادلي فيما بين الأطراف في الاتفاقية، وبأنه من أجل أن تنطبق قواعد الشفافية في التحكيم بين المستثمر والدولة يلزم، على وجه الخصوص، أن تكون دولة المدعي طرفاً في الاتفاقية وألا تكون قد استبعدت من نطاق انطباق الاتفاقية تلك المعاهدة الاستثمارية التي تنشأ الدعوى بمقتضاها (كما في حالة التحفظ بمقتضى المادة ٣ (١) (أ)) (انظر الفقرات ٢٩-٣٨ و ٩٧-١٢٨ من الوثيقة A/CN.9/799). وتنطبق قواعد الشفافية عندئذ إذا كان المدعى عليه لم يستبعد قواعد التحكيم التي استُهلّت بمقتضاها تسوية النزاع من نطاق انطباق الاتفاقية (كما في حالة التحفظ بمقتضى الفقرة ٣ (١) (ب)).

١٩- وربط نطاق انطباق الاتفاقية في سياق الفقرة ١ بالتحفظات التي تبديها الأطراف المعنية في الاتفاقية يكفل حُسن أداء نظام التبادلية المذكور في الفقرة ١٧ أعلاه. ومن ثم، فبمقتضى الفقرة ١، لا تنطبق قواعد الشفافية في إطار الاتفاقية إلا إذا كان طرفا النزاع ينتميان إلى طرفين في الاتفاقية ولم يكن أي من هذين الطرفين قد أبدى تحفظاً. بمقتضى المادة ٣ (١) (أ) ولم يكن المدعى عليه قد أبدى تحفظاً سارياً على ذلك النزاع. بمقتضى المادة ٣ (١) (ب).

٢٠- أما الفقرة ٢ فتتنطبق عندما لا يكون شرط التبادلية قد أُوفي به (لأن دولة المدعى قد أبدت تحفظاً سارياً على النزاع، أو لأن دولة المدعى ليست طرفاً في الاتفاقية)، وهي تنص على عرض عام من جانب المدعى عليه وحده للمدعى في الحالتين المذكورتين أعلاه بأن تُستخدم قواعد الشفافية عندما لا يكون الطرف المدعى عليه قد أبدى تحفظاً سارياً على النزاع (انظر الفقرات ٢٣-٢٩ و ٤٨ و ١٠٤-١١٤ من الوثيقة A/CN.9/794).

٢١- ولعل اللجنة تود أن تنظر في المقترح التالي كصيغة بديلة للفقرة ٢، تهدف إلى توضيح الغرض من ذلك الحكم، دون تغيير محتواه: "عندما لا تكون قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية منطبقة بمقتضى الفقرة ١ ويكون المدعى عليه طرفاً لم يُبدِ تحفظاً بشأن ذلك التحكيم بين المستثمر والدولة بمقتضى المادة ٣ (١)، يجوز للمدعى أن يوافق على تطبيق تلك القواعد [، بصيغتها التي قد تُنقح من حين إلى آخر،] على التحكيم بين المستثمر والدولة، سواء استُهل ذلك التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أم لا."

"بصيغتها التي قد تُنقح من حين إلى آخر"

٢٢- لعلّ اللجنة تود النظر فيما إذا كان ينبغي حذف عبارة "بصيغتها التي قد تُنقح من حين إلى آخر"، الواردة بين معقوفتين في الفقرتين ١ و ٢، لأنّ مسألة انطباق قواعد الشفافية في حال تنقيحها تعالج في إطار الفقرة ٣ والمادة ٣ (٢) (انظر الفقرة ٢٤ أدناه).
"دولة هي طرف"

٢٣- لعلّ اللجنة تلاحظ أنّ عبارة "المدعى من دولة هي طرف"، الواردة في الفقرة ١، تفيد بأن منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية لا تكون خاضعة لنطاق انطباق الفقرة ١ إلا إذا كانت هي المدعى عليه في النزاع (انظر الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/794؛ والفقرات ١٢٩-١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/799). وقد اعتمد هذا الحل بناء على: '١' أنه يتيح حكماً مبسّطاً بشأن مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية (المادة ٨)؛ و'٢' أنه يعالج احتمال وجود إهمام في حال كون المدعى من دولة عضو في منظمة تكامل اقتصادي إقليمية،

ومن ثم فهو من "طرفين" في اتفاقية الشفافية؛ و'٣' أن أي تقييد تفرضه تلك العبارة سيكون في واقع الأمر محصوراً في مجموعة ضيقة ومحدودة جداً من الحالات - هي حالات التحكيم بين المستثمرين والدول في إطار معاهدة ميثاق الطاقة (انظر الفقرة ١٣٢ من الوثيقة A/CN.9/799). ولعلّ اللجنة ترى أنه قد توجد معاهدات استثمارية قائمة أخرى تكون منظمات تكامل اقتصادي إقليمية طرفاً فيها وتنطبق عليها الاتفاقية. وإلى جانب ذلك، نوّه الفريق العامل إلى أنه إذا ما تبيّن، بعد مزيد من الدراسة، أن النص يُحدِث صعوبات في حالات أخرى خارج نطاق معاهدة ميثاق الطاقة، فقد يلزم معاودة النظر في هذا الحل (انظر الفقرة ١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/799).

الفقرة ٣

٢٤- تتضمن الفقرتان ١ و٢ أحكاماً بشأن سريان التحفظات التي تُبدى بمقتضى المادة ٣ (١)، ولكنهما تُغفلان التحفظات التي تُبدى بمقتضى المادة ٣ (٢). وقد أدرجت الفقرة ٣ كي تُعالج هذا النقص، ولكي توضح كيف يؤثر التحفظ الذي يُبدى بمقتضى المادة ٣ (٢) على نطاق الانطباق. وإذا ما قرّرت اللجنة الاحتفاظ بالفقرة ٣ فيقترح حذف عبارة "بصيغتها التي قد تُنقح من حين إلى آخر" من الفقرتين ١ و٢ (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

الفقرة ٤

٢٥- تهدف الفقرة ٤ إلى ضمان ألا تفضي الحملة الأخيرة من المادة ١ (٧) من قواعد الشفافية - التي تنص على أنه "بصرف النظر عن أي حكم في هذه القواعد، وحيثما يكون هناك تضارب بين قواعد الشفافية والمعاهدة، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة" - إلى إبطال مفعول اتفاقية الشفافية وتقويض غرضها (انظر الفقرات ٧٧ و٧٩ و١٠١ و١٠٩-١١٢ من الوثيقة A/CN.9/794؛ والفقرات ٣٩ و١٢١ و١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/799). ولا تنطبق الفقرة ٤ على العروض الأحادية الجانب بمقتضى المادة ٢ (٢) من الاتفاقية.

الفقرة ٥

٢٦- الغرض من تضمين اتفاقية الشفافية حكماً يتعلق ببنود الدولة الأولى بالرعاية هو توضيح أنه لا يمكن للمدعي: '١' أن يتجنب تطبيق قواعد الشفافية مُستظهرًا ببند الدولة الأولى بالرعاية لكي يزعم أن أحكام تسوية النزاعات غير الشفافة الواردة في معاهدة أخرى هي أصلح له؛ أو '٢' أن يستظهر ببند الدولة الأولى بالرعاية لجعل قواعد الشفافية منطبقة

على عملية التحكيم الخاصة به في حالات ما كان لتلك القواعد أن تنطبق فيها لولا الاستظهار بذلك البند (انظر الفقرات ١١٨-١٢١ من الوثيقة A/CN.9/794؛ والفقرات ٤٠-٤٦ و ٨٨-٩٦ و ١٢٣ و ١٢٤ من الوثيقة A/CN.9/799). وقد وُضعت عبارة "أو عدم انطباقها" بين معقوفتين. ولعل اللجنة تود النظر في حذف تلك العبارة، لأنه قد يكون من الصعب تفهّم تغيير عدم انطباق قواعد الشفافية.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٣ - التحفظات [كان رقمها سابقاً المادة ٥]

٢٧- أقر الفريق العامل في دورته الستين مضمون المادة ٣ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ أعلاه (انظر الفقرات ٥١-٥٥ و ٩٧-١٢٨ من الوثيقة A/CN.9/799؛ وللإطلاع على مداوات الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين بشأن المادة ٣، انظر الفقرات ١١٥-١٤٧ من الوثيقة A/CN.9/794). وهي تستند إلى مشاريع مقترحات قُدّمت في تلك الدورة (انظر الفقرات ١١٤ و ١٢٦-١٢٨).

٢٨- وكان الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين قد رأى أن المسائل التي يمكن إبداء تحفظات بشأنها في إطار اتفاقية الشفافية هي: استبعاد معاهدات استثمارية معينة من نطاق انطباق اتفاقية الشفافية؛ و'٢' استبعاد التحكيم الذي يُستهل بمقتضى قواعد تحكيم معينة؛ و'٣' استبعاد انطباق أحكام المادة ٢ (٢)؛ و'٤' التحفظ على انطباق صيغة منقحة أو معدلة لقواعد الشفافية. ومن شأن هذه التحفظات أن تحد من نطاق انطباق الاتفاقية (انظر الفقرتين ١١٦ و ١١٧ من الوثيقة A/CN.9/794).

٢٩- ولعلّ اللجنة تلاحظ أن الفريق العامل قد اتفق بالإجماع على أنه لن يكون مقبولاً أن ينضم طرف ما إلى اتفاقية الشفافية ثم يستبعد محتواها كله بواسطة تحفظات (انظر الفقرات ١٣١-١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/794).

الفقرة ١

٣٠- فيما يتعلق بالمادة ٣ (١) (أ)، اتفق الفريق العامل على أنه سيكون مخالفاً للولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل أن يُنص على أن اتفاقية الشفافية لا تنطبق إلا على المعاهدات الاستثمارية التي تحددها الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية تحديداً صريحاً وقت اعتماد الاتفاقية؛ فالأصح هو أن يُترك للدول الرغبة في استبعاد بعض المعاهدات الاستثمارية من نطاق انطباق اتفاقية الشفافية أن تدرج في تحفظاتها قائمة بالمعاهدات المستبعدة.

٣١- وسيكون مفعول التحفظ الذي يُبدي بمقتضى المادة ٣ (١) (ب) هو جعل أعمال اتفاقية الشفافية محصوراً في خيارات التحكيم. بمقتضى مجموعة قواعد تحكيم معينة ترد في معاهدات الطرف المتحفظ الاستثمارية، على أن يكون مفهوماً أن قواعد الأونسيترال للتحكيم مستبعدة من نطاق ذلك التحفظ (انظر الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة A/CN.9/794). ولعلّ اللجنة تلاحظ أن المادة ٣ (١) (ب) تشير إلى مجموعة "معينة" من قواعد التحكيم، لا إلى "بعض" مجموعات قواعد التحكيم، تجسيداً للنهج الصياغي المعتمد في المادة ٣ (١) (أ) وتحاشياً لغموض كلمة "بعض" (انظر الفقرة ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/799).

٣٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣ (١) (ج)، من شأن إبداء الطرف تحفظاً بشأن أحكام المادة ٢ (٢) أن يعني أن ذلك الطرف لا يرغب في تقديم عرض أحادي الجانب في إطار الاتفاقية لتطبيق قواعد الشفافية. وقد أكد الفريق العامل أن إبداء تحفظ من هذا القبيل لن يكون متضارباً مع موافقة ذلك الطرف على تطبيق قواعد الشفافية على عملية تحكيم معينة وفقاً لأحكام المادة ١ (٢) (أ) من تلك القواعد (انظر الفقرة ١١٣ من الوثيقة A/CN.9/794).

الفقرة ٣

٣٣- فيما يتعلق بالفقرة ٣، لعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً بما تبدى بوضوح في دورتي الفريق العامل التاسعة والخمسين والستين من توافق في الآراء على أن تكون التحفظات الوحيدة المسموح بها هي تلك المذكورة في اتفاقية الشفافية (انظر الفقرة ١٤٧ من الوثيقة A/CN.9/794؛ والفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/799).

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٤ - صوغ التحفظات [كان رقمها سابقاً المادة ٦، وعنوانها "الإعلانات والتحفظات"]

٣٤- تستند المادة ٤، بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ أعلاه، إلى مشاريع مقترحات قُدمت أثناء الدورة الستين للفريق العامل وأقرّها الفريق العامل من حيث المضمون في تلك الدورة (انظر الفقرات ٥٦-٦٩ و ١٣٤ (أ) و ١٣٦ من الوثيقة A/CN.9/799؛ وللإطلاع على مداولات الفريق في دورته التاسعة والخمسين بشأن المادة ٤، انظر الفقرات ١٢٣-١٢٦ و ١٤٩-١٥٢ من الوثيقة A/CN.9/794).

٣٥- وتنص المادة ٤ على أنه يجوز للطرف أن يبدي تحفظات في أي وقت، باستثناء التحفظ الذي تنص عليه المادة ٣ (٢) بشأن تعديل قواعد الشفافية (كما في الفقرة ١)؛

وبالمثل، يبدأ سريان التحفظ بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي الوديع تبليغاً به، باستثناء التحفظ المنصوص عليه في المادة ٣ (٢) (كما في الفقرة ٤).

الفقرة ٦

٣٦- فيما يتعلق بالفقرة ٦، اتفق الفريق العامل على أن السحب الذي يوفر مزيداً من الشفافية يجدر أن يبدأ سريانه فوراً، أما جميع التعديلات الأخرى فيجدر أن يبدأ سريانها بعد اثني عشر شهراً من تلقي الوديع تبليغاً بها، للحيلولة دون إساءة الاستعمال (الفقرة ٧) (انظر الفقرات ٦٣-٦٩ و ١٣٤ (أ) و ١٣٦ من الوثيقة A/CN.9/799؛ وانظر أيضاً الفقرات ١٥٣-١٥٧ من الوثيقة A/CN.9/794).

٣٧- ولعل اللجنة تود أن تحيط علماً بأنه اقترح أثناء دورة الفريق العامل الستين صياغة الفقرة ٦ على النحو التالي: "إذا قام طرف، بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصه: (أ) بسحب أو تعديل تحفظ أبدي بمقتضى المادة ٣ (١) من أجل تطبيق المادة ٢ (١) على تحكيم بين مستثمر ودولة يُجرى بمقتضى معاهدة استثمارية إضافية أو على تحكيم بين مستثمر ودولة يُجرى بمقتضى قواعد تحكيم أو إجراءات تحكيم إضافية؛ أو (ب) بسحب تحفظ أبدي بمقتضى المادة ٣ (٢)، فإن نفاذ ذلك السحب أو التعديل يبدأ عند تلقي الوديع تبليغاً بشأنه" (انظر الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/799). ولعلّ اللجنة تود النظر فيما إذا كان النص المنقح المقترح في الفقرة ٥ أعلاه يوفر مزيداً من الوضوح.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٥ - الانطباق على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول [كان رقمها سابقاً المادة ١٢، وعنوانها "وقت الانطباق"]

٣٨- أقرّ الفريق العامل في دورته الستين مضمون المادة ٥، بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ أعلاه. وهي تجسّد التعديلات الصياغية التي اتفق عليها الفريق العامل والتي تكفل، ضمن جملة أمور، ألا يؤدي سحب التحفظ أو تعديله إلى المساس بعمليات التحكيم التي استهلت قبل إجراء ذلك السحب أو التعديل (انظر الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/799).

٣٩- ولعلّ اللجنة تود أن تأخذ في الاعتبار أن هذه المادة تُقِلت لِتَرِدَ عَقِبَ المادة ٤، بالنظر إلى أن المادة ٤ تقرر تاريخ بدء سريان التحفظ، أو سريان تعديله أو سحبه، وأن المادة ٥ تتعلق بما لذلك التحفظ، أو تعديله أو سحبه، من تأثير على عملية التحكيم. وتوخياً لمزيد من الوضوح، غيّر عنوان هذا الحكم من "وقت الانطباق" إلى "الانطباق على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول".

٤٠ - ولعل اللجنة تود أن تحيط علماً بأن المقصود من عبارة "فيما يخص كل طرف" هو إيضاح أن المادة تشير إلى الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ اتفاقية الشفافية فيما يخص الطرف المعني، لا الوقت الذي يبدأ فيه نفاذها عموماً (انظر الفقرتين ١٥٨ و ١٧٦ من الوثيقة A/CN.9/794؛ والفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/799).

ملاحظات بشأن المادة ٦ - الوديع [كان رقمها سابقاً المادة ٧]

٤١ - أقرَّ الفريق العامل في دورتيه التاسعة والخمسين والستين مضمون المادة ٦ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ أعلاه (انظر الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/799؛ وللإطلاع على مداوات الفريق العامل بشأن المادة ٦ أثناء دورته التاسعة والخمسين، انظر الفقرة ١٥٩ من الوثيقة A/CN.9/794).

ملاحظات بشأن المادة ٧ - التوقيع، التصديق، القبول، الإقرار، الانضمام [كان رقمها سابقاً المادة ٨]

٤٢ - أقرَّ الفريق العامل في دورته الستين مضمون المادة ٧ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ أعلاه (انظر الفقرات ٧١ و ١٣٤ (ب) و ١٣٧ من الوثيقة A/CN.9/799؛ وللإطلاع على مداوات الفريق العامل بشأن المادة ٧ أثناء دورته التاسعة والخمسين، انظر الفقرات ١٦٠ - ١٦٤ من الوثيقة A/CN.9/794).

ملاحظات بشأن المادة ٨ - مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية [كان رقمها سابقاً المادة ١٠]

٤٣ - تستند المادة ٨ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ أعلاه إلى مقترحات قُدمت في الدورة الستين للفريق العامل (انظر الفقرات ٧٤ و ١٢٩-١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/799؛ وللإطلاع على مداوات الفريق العامل بشأن المادة ٨ أثناء دورته التاسعة والخمسين، انظر الفقرات ١٦٨-١٧٠ من الوثيقة A/CN.9/794). وتُعالج الفقرة ١ قرار الفريق العامل بأن يُدرج في نص الاتفاقية حكم ينص على أن تُعلن منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، وقت اعتماد الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها طرف في معاهدة استثمارية (انظر الفقرة ١٣٧ من الوثيقة A/CN.9/799).

٤٤ - وحسبما بيّن بمزيد من التفصيل في الفقرة ٢٣ أعلاه، تمثل المادة ٨ مقترحاً توفيقياً. فقد حذف من هذه المادة تعريف ("الطرف المتعاقد" أو "الأطراف المتعاقدة" أو "الدولة"

يشمل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وأضيفت إلى المادة ٣ عبارة تُوضِّح أن المدعي يجب أن يكون من دولة هي طرف في الاتفاقية.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٩ - بدء النفاذ [كان رقمها سابقاً المادة ١١]

٤٥ - أقرَّ الفريق العامل مضمون المادة ٩، بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ أعلاه، وهي تشمل التعديلات الصياغية التي اتفق عليها الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين (انظر الفقرات ١٧١-١٧٥ من الوثيقة A/CN.9/794) ودورته الستين (انظر الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/799). وتجسّد هذه المادة توافق الآراء الذي توصل إليه الفريق بشأن عدد التوقيعات اللازم لكي يبدأ نفاذ اتفاقية الشفافية، وهو ثلاثة (انظر الفقرة ١٧٤ من الوثيقة A/CN.9/794).

ملاحظات بشأن المادة ١٠ - التعديل [كان رقمها سابقاً المادة ١٣ وعنوانها

"التنقيح والتعديل"]

٤٦ - أقرَّ الفريق العامل أثناء دورته الستين مضمون المادة ١٠ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ أعلاه. وهي تستند إلى مقترحات صياغية قُدِّمت في تلك الدورة (انظر الفقرات ٧٨ و١٣٨-١٤٦ من الوثيقة A/CN.9/799، وللإطلاع على مداوات الفريق العامل بشأن المادة ١٠ أثناء دورته التاسعة والخمسين، انظر الفقرتين ١٧٧ و١٧٨ من الوثيقة A/CN.9/794).

ملاحظات بشأن المادة ١١ - الانسحاب من هذه الاتفاقية [كان رقمها سابقاً المادة ١٤]

٤٧ - أقرَّ الفريق العامل في دورته الستين مضمون المادة ١١ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥ أعلاه (انظر الفقرتين ٧٩ و٨٠ من الوثيقة A/CN.9/799؛ وللإطلاع على مداوات الفريق العامل بشأن المادة ١١ أثناء دورته التاسعة والخمسين، انظر الفقرة ١٧٩ من الوثيقة A/CN.9/794).